

زكاة ثم رابت ان المتقول المعتبر خلاف ما ذكره وهو ان ينقطع به الخول اذ لم يملك
 تمامه لتحقق المنقص من المضاب بالضميض **ولم يملك الخول** الذي لما كان التجارة **وقبض**
العرض دون المضاب فلهذا **انما يبتدئ الخول ويطلب الاول** فلا يفتي
 زكاة حتى يتم خول ثاقل وهو مضاب ومحل الخلاف اذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يملك
 تضابا وان كان ملك ما يدرم فاشترى نصفها عرض تجارة وبقى نصفها عنده وبلغت
 قيمة العرض لخول مائة وخمسين ثم لما عنده وزعمه زكاة اكله اخره قطعاً بخلاف
 ما لو اشترى بالمائة ومك خمسين بعد فان الخمسين انما تضم في المضاب دون الخول فاذا
 شترت من الخمسين ترك المائتين فليجبره لارزاقه على صرفها بالول والتجارة في اثنائها الخول
 بما في ذلك من التدويره من جنسه وغيره لان التجارة في التدوير ضعيفة فادارة النسيئة
 لغرضها وان زكاة الواجبة زكاة الواجبة زكاة عين فخلبت وان زكاتها انقطع الخول على
العرض وكذا لارزاقه على دارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى تصرف فيها
 بل تبسأ نفعها **ويصير عرض التجارة** كلمة وبعضها ان عنه والام يورث على وجه
للقيمة بنيتها اى القيمة فتنقطع الخول بمجرد بنيتها بخلاف عرض القيمة لا يصير
 للتجارة بنية التجارة لان القيمة للجنس لا تتعلق والنية محصلة له والتجارة التي يقصد
 الارباح والنية لا تتصله على ان الاتساق هو اصل فذكي اذ في صار في **السياسة** ان المسافر
 يصير مقيماً بالنية عند جميع المقام لا يصير مسافراً بها اتفاقاً فانه يورث لورثى القيمة
 الحتم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قاله المتوفى فيه وجهان صلها ان من ضمن
 على معصية واصرها لم يات اولا انتهى والظاهر ان مراده باصره لان الضمير
 هو الذي اختلف في انه يوجب الائم اولا والذي عليه المحققون انه يوجب موقوف
 الذي يصير ترجيحاً ان لا اثر لنيته هنا وان اثره ثم ويعرف بان سبب الزكاة في
 التجارة قد وقع فلا بد من رافعها والنية المحرمة لا تنقطع الا بالائم بها على
 اخر لا يوجد هنا وهو التخليط والمرجع عن المراكب الى المعصية على ان قضية التخليط
 عليه بنية الحر عدم الانقطاع هنا فالتحدي شامله **وانما يصير العرض**

هل

تجارت

للتجارة اذا فترت نيتها **بكم بها** **وهي** محصنة وهي ما تقصد بفساد عرضه
كشرك بعض او فقد ادين حال او يورث او فاجارة لنفسه او لغيره ان سأل
 المانع ويورثها بقصد التجارة ففيها اذا استاجر ارضاً يورثها يارم زكاة التجارة
 فيقومها باجرة المثل ولا يخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل لانه حال الخول
 على مال التجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وان اجرها فان كانت الاجرة
 بقدا عيناً او ديناً حالاً او مورثاً في فيما مورثاً او عرضاً فان استهلكه او فترت
 نية فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيما استمره زكاة التجارة وهكذا في كل عام وكذا
 بما يملكه كلابهم لكن قال جميع مقدمون لا يصير للتجارة واخر فترت به النية لان
 مقصوده اى ان يلقى الاقارب لا للتجار وكثيره يورث او يبيع ليعمل بالناس باعرض
 وان لم يملك عنده حولا لا لامتعة نفسه ولا بخصوصه ويطلب اشتراجه ليعمل ان يبيع
 به الناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقي عنده حولا لا يبيع به فلا يبيع
 مسأله ان من شك ذلك وبعد هذا الاحتراق لا يحتاج اليها في قيمة المعاملات
 ويظهر ان يعتبر في الاحتراق هنا باللفظ او بفعل المالك ما يفتي في ثمانية الطلاق
وكذا المعاوضة غير المحضة وهي التي لا تنقسم بفساد المقابل ومنها المالك الصالح عليه عزم
والنهر **وعرض الطلع** كان زوج امته او نخل زوجته بعرض نوى به التجارة لصدرت
 المعاوضة بذلك **كله** **فان ابيع** ولهذا ثبت اشغفه فيما ملك به **لا فيما ملك بالهبة**
 المحضة بان لم يشترط فيها ثواب معلوم ولا نوى بيع **والاحتياط** والاصطيد والارث وان
 نوى الوارث او غيره من تركه كان ملكه التجارة بما ملكه لانه انما لا يبيع تجارة
 وانما المبتغي بان لا يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختياره لارثه على الاحتياط
 الضعيف ايضا لان الوارث لا يشترط قصده للتعلم اكتفاء بقصد مورثه **والاسترداد** او
 الرد **ببيع** كما لو ابيع عرض قنية ما وجد به عيباً فزده واسترد عرضه وفرد عليه ببيع
 فقصد به التجارة او اشترى بعض قنية شيئاً ولو بعرض تجارة او بعرض تجارة تعرض
 قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لا تقا، المعاوضة ومثله ارد بخوا لفة